الضرار اي المضارة في الوصية من الكبائر قال في الفردوس الضرار ادخال الضرر
على الشي والنقص فيه ومعناه ان الموصي اذا اوصى باكثر من ثلث ماله فقد ضار
الورثة ونقص حقهم ويجوز ان يكون ضار نفسه فتجاوز الحد المندوب اليه هـ
ومما انتقد قول الشارح ابن جرير الامام المجتهد وابن ابي حاتم عبد الرحمن
الحافظ في التفسير للقران عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ورواه عنه هـ
ايضا الطبراني والديلمي

الضمة في القبر كفارة لكل ذنب بقي عليه لم يغفر له ظاهره يشمل حتى الكبائر وليس
في القبر عذاب الا الضمة وهذا يعارضه خبر اكثر عذاب القبر من البول
وعامة عذاب من البول وقد يقال الرافعي امام الدين القزويني
عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه

الضيافة ثلاثة ايام يعني اذا نزل به ضيف تحفه ان يضيفه ثلاثة ايام بلياليها
يتحفه في الاول ويقدم له في الاخرين ما حضر فما كان وراء ذلك اي فاذا
مضت الثلاثة فقد قضى حقه فان زاد عليها فما يقدمه له فهو صدقة عليه لا يقال
قضيته جعله ما زاد على الثلاث صدقة ان ما قبلها واجب لانا نقول
انما سماه صدقة للتنفير عنه اذ كثير من الناس سيما الاغنيا يانفون من اكل
الصدقة فتح عن ابي شريح حم د عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه

الضيافة ثلاثة ايام فما زاد فهو صدقة فيه عموم يشمل الغني والفقير والمسلم
والكافر والبر والفاجر واما خبر لا ياكل طعامك الا تقي فالمراد غير الضيافة مما
هو اعلى في الاكرام من مواكلتك معه واتحافك اياه بالظرف واللطف واذا
كان الكافر يرعى حق جواره فالمسلم الفاسق اولى بالرعاية حم ع عن ابي سعيد
الخدري البزار في مسنده عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما طس عد
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال الهيثمي فيه رشدين بن كريب وهو ضعيف
وظاهر صنيع المصنف رحمه الله تعالى ان ذا لا يوجد مخرجا في احد الصحيحين
وهو ذهول فقد ذكره الحافظ العراقي باللفظ المذكور وقال انه متفق
عليه من حديث ابي شريح الخزاعي

الضيافة ثلاثة ايام بما حضر من الطعام وجرت به عادته بغير كلفة ولا اسراف
بمونته الا ان رضوا وهم بالغون عاقلون فما زاد عليها فهو صدقة ان
شاء فعل وان شاء ترك وكل معروف صدقة لها الولم يوجد فاضلا عن مونة
فلا ضيافة عليه بل ليس له ذلك واما خبر الانصاري المشهور الذي اثنى الله
ورسوله عليه وعلى امراته بايثارهما الضيف على انفسهما وصبيانهما حيث
نومتهم امهم بامره حتى اكل الضيف فاجيب عما اقتضاه ظاهره من
تقديمها ما يحتاجه الصبيان بان الضيافة لتاكدها او الاختلاف في
وجوبها مقدمة وبان الصبيان لم يشتد حاجتهم للاكل وانما ان الطعام
لو قدم للضيف وهم مستيقظون لم يصبروا على الاكل منه وان لم يكونوا
جياعا البزار في مسنده عن ابن مسعود قال الهيثمي رجاله ثقات

الضيافة

الضيافة ثلاث ليال حق لازم اي واجب فما سوى ذلك فهو صدقة
قال الزمخشري معناه انه يحتفل له في اليوم الاول ويقدم له ما حضر
في الثاني والثالث وهو فيما وراء ذلك متبرع ان فعل فحسن والا فلا باس انتهى
واخذ بظاهره احمد فاوجبها وحمله الجمهور على ان ذلك كان في صدر الاسلام
ثم نسخ او ان الكلام في اهل الذمة المشروط عليهم ضيافة المار او في المضطرين
او مخصوص بالعمال المبعوثين لقبض الزكاة من جهة الامام فكان على
المبعوث اليهم انزالهم في مقابلة عملهم قال الخطابي وهذا كان في ذاك
الزمن حيث لم يكن بيت مال قال فاما الان فارزاق العمال من
بيت المال الباوردي وابن قانع طب والضياء عن التلب بفتح المثلثة وسكون
اللام ابن ثعلبة قال الهيثمي فيه من لم اعرفه وقال المنذري
في اسناده نظر

الضيافة ثلاثة ايام اي غير الاول وقيد به فما زاد فهو صدقة وعلى الضيف
ان يتحول بعد ثلاث لئلا يضيق عليه باقامته فتكون الصدقة على وجه المن
والاذى قال في المطامح جعل ذلك حقا واجبا معرفا ومنع من
اطالة المقام عنده حتى لا يخرجه الا ان يكون عن طيب قلب وتراض
ابن ابي الدنيا ابو بكر القرشي في كتاب قرى الضيف عن ابي هريرة

الضيافة ثلاثة ايام فما كان فوق ذلك فهو معروف فيه وفيما قبله ان
ان الضيافة ثلاث مراتب حق واجب لا بد منه في اتباع السنة وتمام مستحب
دون ذلك وصدقة كسائر الصدقات فالحق يوم وليلة والمستحب ثلاثة ايام هـ
طب عن طارق بن اشيم الاشجعي والد ابي مالك يعد في الكوفيين قال
الهيثمي فيه من لم اعرفهم ورواه البزار عن ابن مسعود بلفظ الضيافة
ثلاثة ايام فما زاد فهو صدقة وكل معروف صدقة قال المنذري هـ
رواته ثقات

الضيافة على اهل الوبر اي سكان الخيام والبوادي لان البيوت يتخذونها
من وبر الابل وليست على اهل المدر سكان القرى والمدن جمع مدرة وهي
البنية وبه اخذ مالك لتعذر ما يحتاجه المسافر في البادية وتيسر الضيافة
على اهلها بخلاف اهل القرى والمدن لتعدد مواضع النزول وبيع الاطعمة
ومذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه ان المخاطب بها اهل البادية والحضر على
السواء القضاعي في مسند الشهاب عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنه قال عبد الحق فيه ابراهيم بن عبيد الله ابن اخي عبد الرزاق هـ
حدث بالمناكير انتهى وقال في الميزان قال الدارقطني كذاب
ومن مصائبه احاديث هذا منها ثم قال ففيه اشياء من وضع هذا
هذا المدبر وقال ابن حبان يروي عن عبد الرزاق معلولات
كثيرة لا يجوز الاحتجاج بها ومن ثم قال القاضي حسين موضوع هـ
فمن سكت عليه فكانه لم يقف على ما رايت

Copyright King Saud University